بسم الله الرحمن الرحیم

تذییل

یمکن الاستشهاد لحصر الحد فی العناوین علی القتل بما ورد فی الذمی فی روایه اصبغ بن نباته

کلینی بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِخَمْسَةِ نَفَرٍ أُخِذُوا فِي الزِّنَا فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدُّ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَاضِراً فَقَالَ يَا عُمَرُ لَيْسَ هَذَا حُكْمَهُمْ قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدَّمَ وَاحِداً مِنْهُمْ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَ قَدَّمَ الْآخَرَ فَرَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الثَّالِثَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَضَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ فَتَحَيَّرَ عُمَرُ وَ تَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَةُ نَفَرٍ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ أَقَمْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَةَ حُدُودٍ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُشْبِهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيّاً فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ إِلَّا السَّيْفُ وَ أَمَّا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ كَانَ حَدُّهُ الرَّجْمَ وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَغَيْرُ مُحْصَنٍ حَدُّهُ الْجَلْدُ وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ ضَرَبْنَاهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ

نعم الروایه ضعیفه بمحمد بن فرات و جهل السند بعده الی الاصبغ

و استدل بعضهم لعدم الجلد علی المعنون بالعناوین بان الجلد لو کان لازما للزم ذکره فی الادله الوارده فی خصوصهم و الا لزم تاخیر البیان عن وقت الحاجه

و انت خبیر بعدم ورود الاشکال فان الاشکال لو کان مقبولا لوجب رد التخصیصات و التقییدات المنفصله او المستفاد من جمع الادله فی موارد التصادق کالصلاه فی المغصوب فان البطلان او الاشتراط مستفاد من جمع ادله حرمه الغصب و وجوب الصلاه

و الاصل فی ذلک ان الاحکام و المسائل اکثرها مستفاد من المسائل التی سئلت عن الائمه و اجابوا فقد یکون السؤال عن الاصل و قد یکون عن مورد القید و کذلک العام و الخاص او حکم و حکم و الاجتهاد الجمع و الحصول علی الحکم الجامع للقیود و الخصوصیات

الثانی- الرجم فقط،

فيجب على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة، و على المحصنة إذا زنت ببالغ عاقل إن كانا شابين، و فى قول معروف يجمع فى الشاب و الشابة بين الجلد و الرجم، و الأقرب الرجم فقط.

اما اصل الرجم فعليه اجماع الفريقين الا انه وقع الخلاف فى ان الحد على المحصن و المحصنه الرجم بلا جلد الا ما استثنى كما فى الشيخ و الشيخه او الجلد و الرجم و ليس الرجم وحده حد و المنشاء اختلاف الروايات حيث انها على طوائف منها ما دل على الرجم

كمقبوله سماعه:

كلينى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُرُّ وَ الْحُرَّةُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَ الْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ

و صحيحه محمد بن قيس:

كلينى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً وَ قَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ (الحديث) (وسائل ٢٨ ص٦٢)

و مقبوله عبدالرحمن بن ابى نجران

الطوسى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ الشَّيْخَ وَ الشَّيْخَةَ مِائَةً وَ يَرْجُمُهُمَا وَ يَرْجُمُ الْمُحْصَنَ وَ الْمُحْصَنَةَ وَ يَجْلِدُ الْبِكْرَ وَ الْبِكْرَةَ وَ يَنْفِيهِمَا سَنَةً (فى الؤلؤى كلام)

و منها ما دل على الرجم دون الجلد و هى صحيحه عاصم بن حميد:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

الرّجْمُ حَدّ اللّهِ الْأَكْبَرُ وَ الْجَلْدُ حَدّ اللّهِ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرّجُلُ الْمُحْصَنُ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ (وسائل ۲۸ ص ۶۱)

و صحيحه البقباق:

كلينى عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى عن يونس عَنْ أَبَانٍ بن عثمان عَنْ أَبِى الْعَبّاس(فضل بن عبدالملک البقباق) عَنْ أَبِى عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ رَجَمَ رَسُولُ اللّهِ ص وَ لَمْ يَجْلِدْ وَ ذَكَرُوا أَنّ عَلِيّاً ع رَجَمَ بِالْكُوفَةِ وَ جَلَدَ فَأَنْكَرَ ذَلِکَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ ع وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا أَىْ لَمْ يَحُدّ رَجُلًا حَدّيْنِ جَلْدٌ وَ رَجْمٌ فِى ذَنْبٍ وَاحِدٍ (وسائل۲۸ ص۶۳)

و منها ما دل على الجلد و الرجم منها صحيحه زراره:

كلينى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَلِيّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصَنَةِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمّ الرّجْمُ

و موثقه عبد الله بن بكير:

كلينى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمّدٍ(بن عيسى) عَنِ الْعَبّاسِ(بن عامر) عَنِ (عبدالله) ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ(بن اعين) عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيّ ع فِى امْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً فَأَمَرَ بِهَا فَجَلَدَهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمّ رُجِمَتْ وَ كَانَتْ أَوّلَ مَنْ رَجَمَهَا

و صحيحه محمد بن مسلم:

كلينى عَنْ على بن ابراهيم عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى أَيّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصَنَةِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمّ الرّجْمُ (وسائل۲۸ ص ۶۴)

و صحيحه فضيل بن يسار:

محمد بن الحسن الطوسى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى أَيّوبَ(الخزاز) عَنِ الْفُضَيْلِ(بن يسار) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَقَرّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقّ حُدّ مِن حُدُودِ اللّه مَرّةً واحِدَةً حُرّاً كانَ أو عَبداً ، حُرّةً كانَت أو أمَةً ، فَعَلى الإمامِ أن يُقِيمَ الحَدّ

عَلَى الّذى أقَرّ بِه عَلى نَفسِه كائناً مَن كانَ إِلّا الزّانِىَ الْمُحْصَنَ فَإِنّهُ لَا يَرْجُمُهُ (إِلّا أنْ) يَشْهَدَ عَلَيْهِ أرْبَعَةُ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَدّ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمّ يَرْجُمُهُ (وسائل۲۸ ص ۶۶)

فالذى قال بالرجم فقط حمل ما دل على الجلد و الرجم على الشيخ و الشيخه و الشاهد على الجمع صحيحه عبدالرحمن بن ابى نجران حيث دلت على الجلد و الرجم فى الشيخ و الشيخه و الرجم خاصه على المحصن و ما دلت على عدم اجتماع الحدين على ذنب واحد و هى صحيحه عبدالملک البقباق حيث قال عليه السلام مَا نَعْرِفُ هَذَا أىْ لَمْ يَحُدّ رَجُلًا حَدّيْنِ جَلْدٌ وَ رَجْمٌ فِى ذَنْبٍ وَاحِدٍ

هذا لايناسب ما يظهر من روايه حمران حيث قضى على امراه زنت و حبلت فقتل ولدها سرا فامر بها فجلدها ماه جلده ثم رجمت فان من البعيد جدا ان الحبل فى الشيخه